



تعميم وزاري رقم (٤) لسنة ١٤٤٧هـ الموافق ٢٠٢٥م

بشأن عدم تحرير أي تصرفات عقارية في المباني والمعالم الأثرية والتاريخية إلا بعد موافقة الهيئة العامة للآثار والمدن التاريخية والمتاحف والمخطوطات أو أحد فروعها بالمحافظات

المحترم
المحترمون
المحترمون
المحترمون

الأخ/ مدير عام التوثيق
الإخوة/ مدراء مكاتب التوثيق
الإخوة / رؤساء أقلام التوثيق
الإخوة / الأمناء الشرعيون

تحية طيبة وبعد:-

نظرا لأهمية المحافظة على المدن التاريخية اليمنية والتي سجل بعضها ضمن التراث العالمي، وإشارة إلى مذكرة وزير الثقافة والسياحة رقم (٢٣٦ م و ث) بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٦ م بشأن إصدار تعميم للأمناء الشرعيين بعدم المكاتب في التصرفات العقارية في المدن والمناطق التاريخية إلا بعد أخذ الموافقة المسبقة من الهيئة العامة للآثار والمدن التاريخية أو فروعها بالمحافظات استنادا إلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ م بشأن المحافظة على المدن والمناطق التاريخية حيث نصت المادة (١٨) فقرة (ج) المتضمنة التزام المالك أو الحائز بإبلاغ الهيئة كتابيا قبل الشروع بأي تصرف قانوني بالمبنى أو المعلم...الخ.

كما أن المادة (١٠٥) من نفس القانون نصت على أن: ((يعاقب كل من تصرف بالمبنى أو المعلم التاريخي الواقع ضمن المواقع المسجلة بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية للملكية دون إبلاغ الهيئة مسبقا بذلك وموافقتها على إجراء ذلك التصرف طبقا لما ورد في الفقرة (ج) من المادة (١٨) من هذا القانون بغرامة قدرها (٥٪) من قيمة التصرف...الخ.

وحرصا على صون المدن والمناطق التاريخية جراء ما ينتج عن التصرفات العقارية فيها وقيام المتصرف إليهم بالتغيير والتشويه للمباني التاريخية بالمخالفة للنمط التراثي التاريخي لها وبما يهدد شطبها من قائمة التراث العالمي.

فإن الأمر يستلزم عدم تحرير أي تصرفات عقارية في المدن والمناطق التاريخية إلا بعد أخذ إذن مسبق من الهيئة العامة للآثار والمدن التاريخية والمتاحف والمخطوطات أو فروعها بالمحافظات.

وعليه: فإننا نهيب بالجميع ضرورة الالتزام والتقيد بما ورد في هذا التعميم والتعاون مع الهيئة العامة للآثار والمدن التاريخية والمتاحف والمخطوطات بما يكفل الحفاظ على المدن والمناطق التاريخية.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٠ / ١٤٤٧هـ

الموافق ١٤ / أكتوبر ٢٠٢٥م

القاضي / إبراهيم محمد أحمد الشامي
القائم بأعمال وزير العدل وحقوق الإنسان

